مفهوم الدستور واهم حقوق الانسان

المدرس المساعد سهاد صالح سالم الدلي*

تاريخ قبول النشر ٢٠٠٦/٦/٨

الخلاصة

أن وجود دستور دائم للدولة يعتبر واحدا من أهم الضمانات لترسيخ دولة مبنية على القانون ، وبعكسه و في حالة وجود دستور مؤقت للدولة ، فهذا يعني وجود ظروف استثنائية وحالة من عدم الاستقرار السياسي ، فالدستور الدائم يضع حدودا لاختصاص السلطات العامة في الدولة وقيودا لكل سلطة لا تستطيع تجاوزها.

تتضمن هذه الدراسة المحدودة ، اطارا نظريا لمفهوم الدستور ومعناه من الناحيتين القانونية و السياسية وموقفه من الحقوق و الحريات و السلطة، ثم تتطرق الى مفهوم الدولة القانونية و الشروط الواجب توفرها في الدولة لتصبح دولة قانونية ، و موقف الفقه الدستوري من مفهوم الدستور.

وفي مبحثها الثاني تناولت الدراسة موقف الدساتير من اهم حقوق الانسان كالحق في الحياة ، و حرية الراي ، وحرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات وحظر التعذيب، تناولنا هذه الحقوق في مادتها القانونية في العهد الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ثم وجود هذه الحقوق في الدساتير العربية ، مع تسليط الضوء على الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦- تموز-١٩٧٠ و المعمول به حتى اقرار الدستور العراقي الجديد في ٢٠٠٥ ثم نتطرق للخروقات الحاصلة في تنفيذ هذه المواد الدستورية وبشكل صارخ بدون مراعاة لأي قواعد دولية أو دستورية ثم نتطرق الى نصوص هذه الحقوق الواردة في مسودة الدستور العراقي الجديد لنصل الى مقارنة ولو مبدئية لمتضمنات هذا الدستور وما يستطيع أن يوفره من حقوق و حريات و مواد دستورية للمواطن العراقي وتضمنت الخاتمة والاستنتاجات أهم المعوقات التي تحول دون تنفيذ الدستور في أي دولة ، معوقات تخص النظام السياسي و سلطة رئيس الدولة و المؤسسات و السلطات التنفيذية

* كلية التربية للبنات – جامعة بغداد.

المقدمة

ليس لدينا ادنى شك في ان الدول وعلى اختلاف انظمتها السياسية في محاولات دائمة لأرساء مجتمعاتها على اسس العدل والانصاف ما يشكل حفظ امنها واستقرارها ، وتوازن الحقوق والواجبات والعلاقات بين افرادها.

غير انه ومنذ بداية القرن الواحد والعشرين ، تكشف لنا تقارير المنظمات الدولية والعربية لحقوق الانسان ان حقوق الانسان عامة والانسان العربي بشكل خاص هي حقا في حالة يرثى لها ، فالتعذيب متفش ، والاعتقال من دون وجه حق والمحاكمات غير العادلة والرقابة الشديدة على حرية الرأي والتعبير والتجمع ، وتكوين الجمعيات وغير ذلك الكثير من الانتهاكات اليومية.([١])

وتهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على اهم البنود الواردة في الدساتير العربية والدساتير العراقية المؤقتة والتي تخص علاقة الفرد بالدولة ، ومجموعة من حرياته وحقوقه وواجباته ، كذلك تسليط الضوء على مسودة الدستور العراقي الجديد وهل يعتبر ببنوده نقلة نوعية في تاريخ الدساتير في الشرق الاوسط عامة والمنطقة العربية خاصة ، وحيث انه لا يجوز اصدار احكام مسبقة على ظاهره ما دون قياس مدى نجاحها او فشلها الا بعد تطبيقها على ارض الواقع ، فان الدساتير في المنطقة ، لم تبدو فاشلة الابعد صدور تقارير منظمات حقوق الانسان الدولية والعربية وما احتوته من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان العربي كذلك الحالة ، لا يجوز الحكم على الدستور العراقي الجديد دون معرفة الطريقة التي سيطبق بها ، غير ان الاطلاع والمقارنة والدراسة لابد لها ان تكشف وتضع امورا في نصابها قبل البدء بالحكم عليها.

كما ان الدول وخاصة العربية تتبع خصوصياتها الثقافية والحضارية والسياسية في كونها دولا حديثة يحكمها القانون وسيادة القانون ، على الاقل من حيث الشكل والتنظيم ، لذلك بات من الضروري ، ان نستكشف ، كيف تترجم هذه البلدان قيمها الحضارية والتاريخية في دساتيرها التي تنظم علاقة الافراد بالدولة والسلطة ، والى أي مدى يتم تعريف وتقنين وضمان حقوق الانسان فيها من حيث المبدأ ، ولكي نفهم وضعية هذه الحقوق لابد من القاء نظرة على الضمانات على تطبيقها على ارض الواقع وما يحول دون هذا التطبيق ومدى اعتراف نصوص الدساتير ببعض الحقوق المدنية والسياسية للمواطن العربي عامة والعراقي خاصة بهذه الحقوق وممارستها ، وهل ان الدستور العراقي الجديد يعتبر انتقالة نوعية في تاريخ الدساتير العربية عامة والدساتير العراقية خاصة من حيث الضمانات الموضوعة القانونية لتطبيقه على ارض الواقع .

المبحث الأول

معنى الدستور والمفاهيم المرتبطة به

اولا :

معنى الدستور :

(الدستور) مفردة تعني لغويا القاعدة او الاساس ، وصيغة جمعها دساتير وهي مفردة فارسية الاصل ، يعمل بمقتضاها الوزير الاول في الدول ، على جمع قوانين الملك وضوابط الادارة في دفتر خاص ، كما تكتب فيها اسماء الجند ومرتباتهم.([٢])

اسمت بعض الدول بالقانون الاساسي للدولة ، واطلقت على تسميته دول اخر بقانون الدولة ، والقانون الدستوري ، ورغم اختلاف التسمية فالدستور هو قانون الدولة الاساسي الذي يتميز بعلويته على بقية القوانين الاخرى المعمول بها في البلاد .

للدستور اهمية بالغة من الناحيتين القانونية والسياسية ، فهي مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية والوثائق الاخرى ذات الطابع الدستوري مثل قانون الانتخابات ، وقانون توارث العرش (الملكية) ، وبعض القوانين التي يضفي عليها المشرع صيغة دستورية ، فالوثيقة الدستورية ، تبين شكل وطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة ، والمتمثلة بالاسس الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، كما تبين مهام وصلاحيات الهيئات العليا لسلطة الدولة ، وعلاقتها ببعضها مع البعض الاخر ، اضافة الى حقوق وواجبات المواطنين الاساسية ، كما تضع الاسس العامة لسياسة الدولة الخارجية وتحد الاسس الجوهرية لسياسة الدولة الداخلية في المجالات كافة . اما مبدأ علوية الدستور فيقول بخضوع كافة القوانين في الدولة الى قواعد القانون الدستوري النافذ وفي حالة وجود أي تعارض بين أي قانون (كقانون كامل) او أي نص من نصوصه وبين النصوص الدستورية ،

---

[١] تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان / حقوق الانسان في الوطن العربي / القاهرة / ٢٠٠٠ كذلك تقارير المنظمات الدولية لحقوق الانسان على مواقها الالكترونية / منظمة العفو الدولية www.amnesty.org ومنظمة مراقبة حقوق الانسان www.hrw.org .

[٢] المنجد في اللغة العربية ، الطبعة الثالثة والعشرون ، دار المشرق ، بيروت ، ص (٢١٤) .

فأن الاولى تعتبر لاغية كونها تتعارض او تتناقض مع قواعد النصوص الدستورية ، فاذا كان التعارض مع جزء منه فيصار الى الغاء هذا الجزء ، ان كل هذه الإجراءات تناط بهيئات ذات اختصاص يتم انتخابها او تشكيلها وفقا للطريقة التي تتبعها هذه الدولة او تلك ، فبعض الدول تحصر هذه المهمة بالسلطة القضائية في البلاد وتعطي الحق لكافة المحاكم في البلاد والمحكمة العليا بوجه خاص ، بحق النص بدستورية القوانين وهناك دول اخرى تقوم بتشكيل او انتخاب هيئات اختصاص تعنى بمراقبة القوانين التي تصدها السلطة التشريعية للتاكد من تطابقها مع القواعد الدستورية.([1])

ثانيا :

موقف الدستور من الحقوق والحريات والسلطة:

تنظم جميع الدول (تقريبا) وفق دساتير مؤقتة او دائمة وبدرجات متفاوتة من التفصيل والاسهاب والاهداف والمبادئ الاساسية لتلك البلدان ، وهذا بغض النظر عن نظمها السياسية المختلفة ، ومن هذه المبادئ الحقوق والحريات فلابد اولا تحدد العلاقة بين الدستور والسلطة من جهة ، وبين الدستور والحرية من جهة اخرى ، فاذا تضمن الدستور القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطة السياسية فقط ، اعتبر الدستور هذه الحالة منظم للسلطة فقط ، اما اذا احتوى الدستور المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، اعتبر هذا الدستور تنظيما للسلطة والحريات في آن واحد والنوع الاخير هو السائد في كافة دول العالم اليوم.([2])

ساهمت حركات التنوير الدستورية والتي ظهرت في بداية القرن الثامن عشر في اوربا مساهمة كبيرة في ظهور الدساتير التي اعتمدت اساسا على القانون الطبيعي ، ونظرية العقد الاجتماعي ، واحترام حقوق وحريات الانسان .

حيث اكد مفكروا وفلاسفة تلك الحركات على الربط بين وجود الدستور والأنظمة (الديمقراطية) وبمعنى اخر اكدوا ان الدولة الديمقراطية هي تلك الدولة التي لها دستور ، وبخلافه لايمكن تسميتها بدول ديمقراطية على هذا الاساس فقد تأثر الفقه الدستوري التقليدي بالدستور الامريكي الصادر بعد انتصار الثورة الامريكية عام ١٧٨٧ ، كأول دستور في العالم جسد اساس المذهب الفردي الحر .

كما تأثر الفقه الدستوري التقليدي في ربط بين الانظمة الديمقراطية ووجود الدستور ، عندما اصدرت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن ، اذ نصت المادة السادسة عشر من ذلك الاعلان على ان ((كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات لحقوق الافراد ، ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور)) .

على هذا الاساس يمكننا القول بأن الدستور ، لا يمكن ان يوجد الا في الدول الديمقراطية في نظر الفقه الدستوري التقليدي ، وبالتالي فلا وجود للدستور في الدول ذات الحكم المطلق او الدول الشمولية .([3])

غير ان الفقه الدستوري الحديث ، يذهب الى تخطئة موقف الفقه الدستوري التقليدي في ربطه بين الدستور والانظمة الديمقراطية الحرة ، ذلك الربط كان وليد اعتبارات وظروف سياسية واجتماعية معينة عاصرت نشأة الدساتير المكتوبة وفي مقدمتها الدستور الامريكي ١٧٨٧ والدستور الفرنسي ١٧٨٩. ويرى الدستور الحديث بان الدستور يوجد في كافة الدول بغض النظر عن شكل وطبيعة النظام السياسي القائم فيها ، سواء كان ملكيا او جمهوريا مقيدا او مطلقا ، وازاء ذلك يمكن القول ان الدستور هو اداة التوفيق بين السلطة والحرية ، او بمعنى اخر اداة للتوفيق بين الحاكم والمحكوم .([4])

انتهجت الكثير من الدول العربية والاسلامية طريقة تحاول بها ان تجد التوازن الملائم ما بين المفاهيم والقيم الدينية التي جاء بها الاسلام ، وبين الصراعات السياسية الهادفة الى الفوز بالسلطة والتحكم بمصائر الشعوب من جهة اخرى([5]) ولا تزال العلاقة بين المصدرين الديني والدنيوي للقانون الوضعي الحديث علاقة وثيقة مرتبطة بالشرعية اذ نلاحظ ان الدستور اللبناني هو الدستور العربي الوحيد الذي لاينص رسميا على ان الاسلام هو دين الدولة وتعتبر الشريعة الاسلامية والتشريع الاسلامي ، اهم ، او

---

[1] د . نزيه رعد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان الطبعة الاولى ، ١٩٩٥ ، ص (١٢) .

[2] نفس المصدر السابق ، ص (١٦- ١٧) .

[3] نفس المصدر السابق ص (١٧- ١٨) .

[4] الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم الدستورية ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة اصدار ، ص (٤٣٥ - ٤٣٧).

[5] طارق الخضيري : اثر الحضارة العربية الاسلامية في تطور موضوع حقوق الانسان (نظرة تاريخية) ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٩ ، ص (٣٩) .

اول مصدر للتشريع في معظم دساتير البلدان العربية .

وتم تبني اول وثيقة دستورية من قبل الدولة العثمانية التركية التي تهيمن على المنطقة العربية انذاك عام ١٨٣٩ وهي مستلهمة من الدستور النابليوني الفرنسي وتضمنت الوثيقة الاعتراف ببعض الحقوق مثل الحرية الشخصية ومساوات الافراد امام القانون وعدم التمييز وحرمة الملكية الخاصة ، واحتوت على مزيج من مبادئ الشريعة الاسلامية والمبادئ القانونية الفرنسية والايطالية ، شكلت هذه الوثيقة الاساس الاول الذي بنيت عليه النظم القانونية المعاصرة في البلدان العربية .([١])

ولقي الدستور المصري عند تبنيه ترحيبا واسعا ، بوصفه ((بشيرا بدستور مدني عربي موحد)) لأنه لم يحتوي على أي شيء (غير اسلامي) وقد تبنته عدة اقطار عربية مع ادخال تعديلات بسيطة عليه ولكن النظم القانونية في البلدان العربية اليوم ليست موحدة ولا متطابقة ، وهي بطريقة او اخرى نتاج بحث كل قطر بعينه عن خلطة ملائمة له من العناصر : من القانون الوضعي الازم لتلبية احتياجات المجتمع الحديث ومن قانون الشريعة الاسلامية ، ونجد اليوم ان بعض النظم القانونية العربية متطورة من حيث الشكل وتميل الى الاقتراب من القوانين الاوربية ولا سيما القانون الفرنسي ، وتأخذ مسلكا خاصا لتفسير الشريعة الاسلامية وتطبيقها ، وبطرقها الخاصة والتي تتماشى مع اغراضها ، ، كما هي الحال في دول الخليج ذات الحكم الملكي والقبلي الوراثي .

ثالثا :

مفهوم الدولة القانونية :

تعني الدولة القانونية خضوع كافة مظاهر نشاطها للقانون ، بمعنى اخر ، التزام كافة سلطات الدولة ، التشريعية والتنفيذية والقضائية بالقانون والتقيد باحكامه ، والهدف الاساس من مبدأ خضوع سلطات الدولة للقانون يكون في تحقيق مصالح المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم الدستورية ضد تعسف الحاكم واستبداده ، الامر الذي يترتب عليه خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وبالتالي لا يكون بوسع السلطة التنفيذية التصرف الا وفقا للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية لأعتبارها السلطة العليا في البلاد.

وعند الحديث عن الدولة القانونية او دولة القانون فلابد من توافر المقومات التالية:

اولا : وجود دستور دائم للدولة :

ان وجود دستور دائم للدولة يعتبر واحدا من الضمانات الهامة لترسخ دولة القانون وبعكسه ، او في حالة وجود دستور مؤقت للدولة ، فهذا يعني وجود ضروف استثنائية وحالة من عدم الاستقرار السياسي ، فالدستور الدائم يضع حدودا لأختصاص السلطات العامة في الدولة ، ويشكل في الوقت نفسه قيودا لكل سلطة من السلطات لا تستطيع تجاوزها وبخلافه تكون هذه السلطات قد خالفت الدستور وفقدت شرعيتها ، الدستور الدائم والحالة هذه يكون قيدا على سلطات الدولة ([٢])

يعتبر العراق الدولة الوحيدة في العالم الذي يعيش في ضل دساتير مؤقتة منذ اكثر من (٤٧) عام وبالتحديد منذ صدور الدستور العراقي المؤقت في ١٩٥٨/٧/٢٧ بعد ثورة ١٩٥٨ ، وحتى اقرار مسودة الدستور العراقي الجديد في تشرين الثاني ٢٠٠٥ واشتركت خمسة دساتير مؤقتة([٣]) حكمت العراق بقواسم مشتركة رسخت جميعها انظمة فردية دكتاتورية ، وتميزت هذه الفترة بانتهاك صارخ لحقوق الانسان العراقي ، اذ تضمنت كافة التقارير الدورية الصادرة من منظمة العفو الدولية والمنظمات العالمية والاقليمية والمنظمة العربية لحقوق الانسان بعد تأسيسها في ١٩٨٣ ادانة واضحة وصريحة الانظمة العراقية المتعاقبة بسبب انتهاكها حقوق المواطن العراقي وان بدرجات متفاوتة .

ومن هذه القواسم المشتركة :

١. لم يتم تحديد فترة عمل لهذه الدساتير المؤقتة عملا بما هو مألوف عليه في كافة دول العالم باستثناء الدستور

---

[١] صبحي رجب محمصاني ، الاوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها حاظرها ، طبعة ٤ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨١ ، ص (١٨٠) .

[٢] الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم الدستورية ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة اصدار ، ص (١١٧).

[٣] ١- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ ، ٢- الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ ، ٣-دستور عام ١٩٦٥، ٤- دستور عام ١٩٦٨ ، ٥- دستور عام ١٩٧٠ ، ٦- مشروع الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٩٠ . للمزيد انظر د . حكمت حكيم ، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي ، طبعة اولى ٢٠٠٠ ، بلا مكان ، ص (٢٢) .

العراقي الصادر عام ١٩٦٥ والذي حددت فيه فترة العمل فيه لمدة عام واحدة ثم يتم انتخاب المجلس الوطني الذي سيقوم باقرار الدستور الدائم للبلاد.

غير ان حكومة عبد الرحمن عارف تراجعت عن ذلك واستمرت بالعمل وفقه رغم انتهاء العام المحدد فيه لعمله حتى تمت الاطاحة به عام ١٩٦٨ .([١])

٢. حصر السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد رئيس الدولة .
٣. انعدام الرقابة القضائية .
٤. انعدام الفصل بين السلطات .
٥. عدم خضوع الادارة للقانون ، أي غياب كامل لمبدأ الشرعية القانونية .
٦. انعدام الحقوق السياسية من الناحية القانونية وفقدان أي قيمة فعلية للحقوق العامة بسبب استقرار حالة الطوارئ في البلاد في ظل المحاكم العسكرية والعرفية ومحاكم امن الدولة

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات :

المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات ، وجود سلطات ثلاث في الدولة : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وكل سلطة من هذه السلطات الثلاث تقوم بوظيفة محددة من وظائف الدولة ، فالاولى مستقلة في مجال انجاز مهامها التشريعية ، والسلطة التنفيذية تقوم بانجاز المهام اليومية لوظائف الدولة على المستوى الداخلي والخارجي اما السلطة القضائية فتعنى بامور القضاء ، فأذا تحقق مبدأ الفصل بين السلطات وصار لكل سلطة اختصاصها المحدد دستوريا فأن ذلك يعني عدم قدرة أي منها الحدود المرسومة لها .([٢])

يفقد مبدأ الفصل بين السلطات اهميته اذا ما اجتمعت سلطتان في يد واحدة ، فذلك يؤدي الى ظهور شكل من اشكال الاستبداد واستخدام القهر في تنفيذ المهام الاساسية للدولة([٣]) كما هو جار في اغلبية الانظمة الدكتاتورية في عالمنا اليوم .

ثالثا : الشرعية القانونية :

يتمثل جوهر الشرعية القانونية ، بخضوع اعمال الادارة للقانون ، وتعتبر واحدا من اهم مقومات الدولة القانونية ، ان خضوع كافة مؤسسات الدولة والافراد للقانون يعتبر الضمانة الاساسية ضد تعسف الادارة في استخدام الحق.([٤])

رابعا : تدرج القواعد القانونية :

ليست القواعد القانونية على درجة واحدة في الاهمية والقوة القانونية ، فهذه القواعد تشكل مرفأ يقف على رأسه القواعد الدستورية ثم تليها القواعد القانونية العادية التي تصدرها السلطة التشريعية ، واخيرا النظم واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية . ([٥])

ويعتبر التدرج مهما لكي لا يجوز مخالفة قاعدة قانونية ادنى لقاعدة قانونية اعلى فيها وعلى هذا فمن غير الممكن ان يخالف أي من القوانين العادية في الدولة لما ورد في القواعد الدستورية ، وكذلك الحال بالنسبة للنظم واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية ، فهي الاخرى لا يمكن ان تعارض القواعد القانونية العادية لأن الاخيرة اعلى مرتبة منها .

وانطلاقا من ذلك فأن القواعد الدستورية تأتي في المرتبة الاولى ثم تليها القواعد القانونية العادية وفي اسفل الهرم تأتي النظم واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية.

خامسا : الاعتراف بالحقوق العامة :

ان شرعية أي سلطة في الدولة يجب ان ترتكز اساسا على رضا المحكومين ، وبالتالي فأن الدولة القانونية هي تلك التي تقر بحقوق وحريات مواطنيها ، وتقدم ما يمكن من الضمانات من اجل ممارسة تلك الحقوق والحريات .([٦])

---

[١] نفس المصدر السابق ، ص (٢٣-٢٤)

[٢] د. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٢ وما بعدها

[٣] في ذات المعنى انظر مونتسيكو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، ج١ ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص (٢٢٨) ، كذلك انظر د . حسان العاني ، النظم السياسية والدستورية ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص (٨٠- ٨١).

[٤] د . محمد طي . نفس المصدر السابق ،ص ١٧٥

[٥] ابراهيم عبد العزيز شيحا المصدر السابق نفسه ٢٠٢ .

[٦] د . محمد طي ، نفس المصدر السابق ص ١٧٤ .

سادسا : الرقابة على سلطات الدولة :

يستلزم تثبيت هيبة الدولة ، احترام سلطاتها ــ ومؤسساتها كافة للقانون ، انطلاقا من مبدأ سيادته وضمان شرعيته، وطبيعي ان يتم ذلك بواسطة تنظيم الطرق والوسائل التي تضمن تحقيق ذلك .

ان الرقابة على سلطات الدولة يمكن ان تكون رقابة سياسية تباشرها السلطة التشريعية (البرلمان) او ادارية تباشرها احدى جهات الادارة ، ويمكن ان تكون الرقابة قضائية تمارسها السلطة القضائية ذات الاختصاص ، والاجماع يكاد يكون منعقدا بين فقهاء القانون الدستوري على ان الرقابة القضائية هي الرقابة الاكثر فاعلية بسبب ما يتمتع به القضاء من حياد واستقلالية في الدول القانونية ، الامر الذي يوفر للمواطن امكانية اللجوء الى القضاء لرد أي ظلم او تعسف من جانب احدى السلطات العامة ، وذلك بطلب الغاء او تعديل أي تصرف مخالف للقانون من جانب الادارة . ([١])

ان تاريخ القانون الدستوري المعاصر والحديث يزودنا بشواهد ، ومنذ صدور اول دستور في العالم عام ١٧٨٧ اثر نجاح الثورة الامريكية ، الشواهد لدول تمتلك دساتيرها ولكنها دول غير قانونية ، لا بل اقامت اعتى النظم الدكتاتورية التي عرفها التاريخ البشري كالنازية والفاشية ، اللتين ظهرتا في المانيا وايطاليا ، رغم وجود دستور لكلتا الدولتين ، كما قامت مثلا انظمة معادية للديمقراطية في كل من النمسا في دستورها الصادر عام ١٩٣٤ وفي بولونيا في دستورها الصادر عام ١٩٣٥ وقامت دكتاتورية سالازار ايضا في البرتغال في ظل وجود الدستور عام ١٩٦٣ وامبراطورية اثيوبيا التي كانت دولة ملكية مطلقة تستند في حكمها على نظرية الحكم الالهي بالحكم رغم وجود دستورها الصادر عام ١٩٥٥ .([٢])

ان العبرة الاساسية ليست باعلان الدستور وتضمينه الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين بقدر ما يقترن ذلك بالضمانات الحقيقية لممارستها فعليا من قبل المواطنين وحمايتها بالطرق والاساليب القانونية ، يقول (جورج بوردو) ((ما اهمية الانسان ان يكون حرا في تفكيره _ كما تنص على ذلك كافة دساتير العالم _ اذ كان تعبيره عن هذا الفكر يعرضه للاضطهاد الاجتماعي ، وان يكون حرا في رفض شروط العمل ، اذا كان وضعه الاقتصادي يرغمه على قبولها ، وان يكون حرا في التمتع بالحياة ، اذا كان البحث عن لقمة العيش يستغرق كل حياته ، وان يكون حرا في ان ينمي شخصيته بالثقافة واكتشاف العالم المتاح للجميع اذا كانت تنقصة الامكانيات المادية والحيوية)).([٣])

المبحث الثاني

الدساتير واهم حقوق الانسان وحرياته

يمثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان اول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الانسان جملة وتفصيلا ، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد نحو بلورة حقوق الانسان وصياغتها واعلانها لتنبيه جميع الدول والحكومات والمنظمات بها وضمان احترامها لها ، في ١٠/ كانون الاول / ١٩٤٨ اصدرت الوثيقة رسميا تحت اسم (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) باعتبارها تحتوي على الحد الادنى المشترك الذي يجب ان تستهدفه كافة الشعوب والامم لتوطيد احترام حقوق الانسان الاساسية وحرياته عن طريق الحق في الحياة والتعلم والتربية واتخاذ الاجراءات المطورة قوميا وعالميا ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة وشعوب الاراضي الخاضعة لسلطاتها .

استقبل الاعلان ، بردود فعل مختلفة ، ما بين التحفظ على بعض بنوده وما بين التحضير علىاصدار مواثيق اقليمية لحقوق الانسان كالميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١ ومشروع الميثاق العربي عام ١٩٨٣ ومشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب عام ١٩٨٦ واعلان القاهرة الاسلامي عام ١٩٩٠ .([٤])

سنتناول اهم حقوق الانسان المدنية والسياسية ونحاول ان نجد مقارنة ما بين النص في العهد الدولي وما جاء في بعض الدساتير العربية ثم في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦/تموز/ ١٩٧٠ وما جاء لينقضها في من قرارات للنظام السياسي خاصة وانه من المعروف ان الحكومة العراقية كانت قد صادقت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العام نفسه الذي صدر عام ١٩٤٨ كما صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ومثيله الخاص

---

[١] د . محمد طي . نفس المصدر السابق ،ص (١٧٢-١٧٣)

[٢] د . حكمت حكيم نفس المصدر السابق ، ص (٢٠)

[٣] نفس المصدر السابق، ص (٢١).

[٤] محمد عبد الملك المتوكل واخرون ، حقوق الانسان العربي ، بيروت ، دار العلم ، ١٩٩٩ ، ص (٩٨) .

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في عام ١٩٧٠ ثم نرد نصا يخص ما جاء في مسودة الدستور العراقي الجديد حول الموضوع المتناول ، لتعقد مقارنة اولية وتقييم مسبقا نصوص الدستور العراقي الجديد .

أولا :

الحق في الحياة :

تنص المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل انسان الحق في الحياة ([1]) وتعتبر المادة رقم (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة ((حق ملازم لكل انسان)) وبينما لا يحظر الحق استخدام عقوبة الاعدام ، الا انه يقبل بها (جزاء على اشد الجرائم خطورة (الفقرة ٢) ويضع عليها عدة قيود ويشجع على الغائها في الفقرة رقم (٦) .([2])

ليس هناك ولا يوجد دستور عربي واحد يضمن الحق في الحياة حتى بشكل عام او من حيث المبدأ ، ويوحي خلو الدساتير العربية تماما من أي تدابير دستورية تقيد او تحد من استخدام عقوبة الاعدام ، كحظر اعدام من هو اقل من – ١٨ – عام من العمر او حظر اعدام النساء الحوامل كما جاء في (المادة رقم (٦) فقرة (٥) من العهد الدولي) ، بل ان هناك اختيار لتجنب ذلك في الدساتير من منطلق ان حق الدولة في استخدام عقوبة الاعدام هو امر مسلم به ، وتتضمن الدساتير هذا الموضوع بطريقتين :

أ- التماس العفو من عقوبة الاعدام او ابدالها ، وهذا العفو حق مفتوح الخاص منه والعام الى رئيس الدولة او صاحب السلطة الاولى فيها .

ب- منع لبعض الوسائل (غير المشروعة) للعقوبات او حظر استخدام عقوبة الاعدام بوسائل بشعة كما في الدستور الليبي .([3])

نصت المادة (٦٤) الفقرة (ل) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ على انه ((ليس للقوانين اثر رجعي الا اذا نص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية ، ونصنف بعض الدساتير الى نص الفقرة المذكورة امكانية سريان القانون باثر رجعي استثناء اذا كان اصلح للمتهم .

اصدر ((مجلس قيادة الثورة)) سبعة عشر قرارا لها قوة القانون يجيز جميعا الاعدام على (٢٩) تسع وعشرين نوعا من الافعال المرتكبة قبل صدور القرار وذهب آلاف العراقيين الذين نفذت عقوبة الاعدام بحقهم بسبب سريان القرارات باثر رجعي ، اكدت ذلك المنظمة العربية لحقوق الانسان ، اضافة الى عشرات القرارات الاخرى التي اصدرها مجلس قيادة الثورة بعد عام ١٩٨٧ واجازت حكم الاعدام وسريانها بأثر رجعي ، وشكلت هذه القرارات خرقا لمواد الدستور المؤقت وخرقا للمادة الحادية عشر الفقرة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.([4])

جاء في مسودة الدستور العراقي الجديد في الباب الثاني ، الحقوق والحريات الفصل الاول المادة (١٥) ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناء علة قرار صادر عن جهة قضائية مختصة))

ونصت المادة (٧١) وضمن صلاحيات رئيس الجمهورية :

أولا : يتولى رئيس الجمهورية اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بأستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي و الاداري .

(ولم ترد عقوبة الاعدام او كلمة اعدام في مسودة الدستور العراقي الجديد اطلاقا) مما يوحي بانها تركت للقوانين الجنائية النافذة .

وبذلك نجد ان الدستور العراقي الجديد الذي اقر في ٢٠٠٥ كدستور دائم للعراق يتشابه في تجاهله لوضع ضمانات للحق في الحياة او اتخاذ تدابير للحد او التقليل من عقوبة الاعدام.

ثانيا :

حرية الرأي وحرية التعبير :

يجب التمييز اولا بين حرية اعتناق الرأي ، وحق التعبير عنه ، حيث تعتبر حرية الرأي والنشر ، والتعبير من اقدس الحقوق التي تناضل من اجلها المجتمعات ، اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية الرأي والتفكير ، والتعبير ، والدين ، والضمير وحرية الاشتراك

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحوال الوطن العربي ، ندوة فكرية ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٨ ، ص (٤٨) .

[2] اصل وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، منظمة مراقبة حقوق الانسان ، مصدر سابق .

[3] محمد عبد الملك واخرون ، مصدر سابق ، ص (١٥٢) .

[4] د . حكمت حكيم ، مصدر سابق ، ص (٣٠-٣١) .

في الجمعيات والنقابات والمنظمات والاحزاب([1]) كما اشار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٨) على ان ((لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة .. ويشمل هذا الحق حرية الفرد في الانتماء الى احد الاديان او العقائد باختياره ، كما تنص المادة العاشرة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، على ان لكل انسان ((الحق في حرية التعبير)) هذا الحق يشمل حرية اعتناق الاراء وتلقي المعلومات والافكار دون تدخل السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية ، وذلك دون الاخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الاذاعة والتلفزيون والسينما)) ([2]) غير ان هناك اربعة دساتير عربية فقط تقدم ضمانات لأطلاق حرية الفكر والرأي دون قيود واضحة في نصوصها ([3]) اما بقية الدساتير العربية فانها تخضعه لشروط التنظيم وفق القانون دون وضع معاير لهذا التنظيم ، ويتباين ذلك تباينا حادا مع الفقرة الاولى من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والتي تنص على ان ((لكل انسان الحق في اعتناق اراء دون مضايقة)) دون موازنة بواجبات او اعتبارات خاصة أي ان الحق في اعتناق الرأي مطلق ولا يجوز تقييده .

غير ان ممارسة الحق في التعبير عن هذا الرأي تترتب عليها ((واجبات ومسؤوليات خاصة وفق العهد الدولي ، وتكون هذه القيود في حدود الضرورة من اجل احترام حقوق الاخرين او لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة ، وجاء عن الحق في التعبير عن الرأي في الدساتير العربية ، عبارات بسيطة نادرا ما شملت أي تفصيل او اسهاب في تحديد افق تلك الحرية ، ويخضعه دائمة ((في حدود القانون)) او ((بما يتفق مع القانون)) ، وهنا ياتي التفسير الواسع جدا لمقتضيات الامن العام والاداب العامة ، بل يفهم ان حق التعبير عن الرأي مرهون برأي النظام السياسي .

حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، وتعمل الدولة على توفير الاسباب الازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)) . ([4])

خلافا لذلك اصدر مجلس قيادة الثورة القرار (٨٤٠) عام ١٩٨٦ والذي بموجبه يحكم على المواطن بالاعدام او السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة كل كم قام باحدى الطرق العلاقية بأهانة رئيس الجمهورية ، والاعدام اذا كان المقصود ادارة الراي العام ضد السلطة .

ان هذا القرار جعل من نصوص الدستور ومضامينها حبرا على ورق ولا تملك أي قيمة قانونية من الناحية الفعلية والعملية .

جاء في الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ (الفصل الثاني/الحريات/المادة (٣٦) تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب :

اولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .
ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم القانون .

ونصت المادة (٤٠) على ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) .

ثالثا :
الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية :

ان حق تكوين الجمعيات بتعبيره البسيط في المادة (٢٢) من العهد الدولي يشمل الجمعيات والروابط المهنية والعمالية والسياسية ، ويضيف العهد الدولي في المادة رقم (٢٥) حق كل مواطن ((في ان يشارك في ادارة الشؤن العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون الحرية)) ويمارس المواطن هذا الحق ((دون قيود غير معقولة)) ان لغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ليست واضحة) بشكل قاطع، وبخاصة ما جاء في المادة _٢٢)، (٢) في عبارة تؤكد ان القيود يجب ان تكون (تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي) وهذه مفاهيم مطاطة وقابلة للجدل .

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (٤ – ٢٧) .
[2] د . حكمت حكيم ، مصدر سابق ، ص(٥٦).
[3] الدستور الجزائري مادة (٣٦) ، الدستور البحريني المادة (٢٣) ، الدستور المصري المادة (٤٧) ، والدستور الموريتاني المادة(١٠).
[4] د . حكمت حكيم ، مصدر سابق ، ص(٥٥).

واحتوت الدساتير العربية حرية (تكوين الجمعيات) ، عدا دستور قطر والسعودية ، ويضيف بعض الدساتير اشارة خاصة الى حق تكوين الاحزاب السياسية (جمعيات ذات طابع سياسي) وضمنت غالبية الدساتير حق تكوين النقابات المهنية اوالعمالية .

وتضيف الدساتير تدابير دستورية تهدف الى تحديد حرية تكوين الجمعيات وقيودا تربطها بغايات مشروعة ، واهداف سلمية واسس وطنية ما يمكن تفسيره لدى اصحاب السلطة بما هو شرعي ووطني.([1]) جاء في الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة (٢٦) منه والتي ضمنت عدة حريات منها حرية تكوين الجمعيات ، عبارة واضحة فحواها ان لاتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي .

الحقيقة ان النظام السياسي في العراق اصدر احكاما تعاقب بالاعدام لمجرد الانتماء لأحد الاحزاب السياسية التي لا تنسجم مع اهداف النظام السياسي ، ويعدم حتى باثر رجعي واعتبار (حزب الدعوة) حزبا عميلا مرتبطا بالاجنبي وخائن لتربة الوطن ولأهداف ومصالح الامة العربية ، القرار (٤٦١) والقرار (٨٤٤) الذي حكم بالاعدام على كل عسكري او رجل شرطة او من منتسبي قوى الامن الداخلي والمخابرات اذا ثبت انضمامه وعمله لحساب او مصلحة حزب او جهة سياسية اخرى عدا حزب البعث.([2])

جاء في الدستور العراقي الجديد لعام٢٠٠٥ المادة (٣٧) :

اولا : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، او الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا : لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

رابعا :

حظر التعذيب :

لا تجيز جميع دساتير العالم حرمان احد من الحق في الحرية والحياة والامان الشخصي جاء في المادة (٦) من العهد الدولي ((لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي))([3]) كذلك المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (٧) من العهد الدولي ، وادى ذلك الى تضمين ذلك بالاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤/٢/١٠ نصوصا رادعة لمنع التعذيب([4]) وقد عرفت المادة الاولى من هذه الاتفاقية (التعذيب) بانه ((أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد ، جسمانيا او عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص ، او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يثبت في انه ارتكبه ، هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او أي شخص ثالث ، او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه ، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات ، او الذي يكون نتيجة عرضه لها))([5]).

ان ورود مفهوم التعسف في العهد الدولي امر مهم جدا حيث ان هذا المفهوم غائب كليا في الدساتير العربية ، وتأتي اهميته من ان القصد من وراء استخدامه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي هو ((حماية الافراد من الافعال غير المشروعة وغير العادلة كليهما معا ، ولو اقتصر الامر على حماية الانسان من الافعال (غير المشروعة) فقط ((لأستحال الطعن في كل اعمال الظلم التي تقوم بها الادارة الحكومية ، طالما اتفقت تلك الاعمال مع القوانين المحلية الموضوعة))([6]).

ولا ترد في عدد من الدساتير العربية اية اشارة الى التعذيب او المعاملة القاسية او المهينة او الحاطة بالكرامة ، غير ان التعذيب محرم في نص الدساتير العربية فقط وبدرجات متفاوتة من

---

[1] انظر الدستور الاردني وكذلك الدستور البحريني ، المادتين (١٦) و (٢٦) على التوالي .

[2] د . حكمت حكيم ، المصدر السابق ، ص (٣١ – ٣٢) .

[3] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[4] د . رامز عمار ، مصدر سابق ، ص(١٣٣ – ١٣٦) .

[5] د . حكمت حكيم ، المصدر السابق ص(٥١ – ٥٢) .

[6] حول هذا الموضوع وللمزيد انظر تقرير منظمة العفو الدولية عن سجل التعذيب في العراق ، واشنطن ١٧/آب ٢٠٠١ رقم الوثيقة MDE 14 / 008 / 2001 .

التحديد والوضوح ، اذ يشمل التعذيب في البعض منها ما تراوح ما بين (الايذاء ، الاساءة ، المعاملة) وما بين التعذيب (بدنيا ، جسمانيا ، معنويا او نفسيا) وتضيف بعض التدابير الدستورية ومنها الكويتية والبحرينية حظر (المعاملة الحاطة بالكرامة) والسورية (المهينة) مادة (٢٨) ، وتصل المادتان (١٩) و (٤٢) من الدستور المصري في التحديد في انه لو ثبت ان الاعتراف قد انتزع تحت الاكراه او التهديد او التعذيب تعتبر الاعترافات باطلة ولاغية .

ونصت المادة (٢٢) من الدستور العراقي المؤقت على ان (كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي) .

تراوح اسلوب التعذيب وانتزاع المعلومات من الاشخاص في العراق ما بين الايذاء الجسدي وبتر الاعضاء كاللسان ، اليد ، الاذن ، قلع العيون ، الضرب المبرح ، الصعق بالصدمات الكهربائية في مختلف انحاء الجسد ، الاغتصاب، وغيرها.([١]) وغيرها من اساليب استخدمها النظام السياسي العراقي وهي موجودة وموثقة في المنظمات الدولية .

بل ان النظام السياسي العراقي السابق كان قد ابتكر اساليب جديدة غير معروفة ، ومنها ان الشخص حين تقديمه معلومات يوقع اوراقا تتضمن تعهدا بقبوله عقوبة الاعدام اذا ثبت ان المعلومات التي ادلى بها ناقصة او محرفة او غير صحيحة . وهذا ضمن وثيقة لطلب المعلومات يملؤها كل طالب مقبول في الجامعات العراقية.

جاء في الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ المادة (٣٥) :

اولا : أ : حرية الانسان وكرامته مصونة .

وجاء في نفس الفقرة (جـ) : يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي اصابه وفقا للقانون .

ثانيا : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

الخاتمة و الاستنتاجات :

ان اللغة التي تستخدمها غالبية الدساتير ، لغة فضفاضة وغير دقيقة ، وهي لهذا عرضة للتأويل والتفسير هذا اذا كانت هناك فرصة حقيقية للتأويل اصلا ، امام المحاكم مثلا وهذا ادى الى وجود قيود كثيرة تحول دون تمتع المواطن بحقوقه على ارض الواقع ، وغالبا ما كانت هذه القيود في الضمانات الدستورية نفسها .

ومن اهم هذه القيود والمعوقات هو ان الغالبية العظمى من الفقرات الدستورية وخاصة المتعلقة منها بحقوق حريات الانسان تحيل تفصيل هذه الحقوق واوجه التمتع بها وحمايتها ، الى القوانين الوطنية ، وهذه القوانين غالبا ما تنظم الحقوق بشكل ضيق الافق يفرغ معظم الحقوق والحريات من مضمونها .

كما ان هناك انتقاص شديد لدور المحاكم وتغيب في معظم الدساتير وفي الممارسة الفعلية للمراجعة القضائية المستقلة لأعمال الادارة وللسلطة التنفيذية ، كما ان امكانية التظلم للمواطنين عند انتهاك حقوقهم ضعيفة جدا ان لم تكن معدومة ، وهذا يساهم بشكل كبير في فقدان الحقوق .

ان السلطة المطلقة او شبه المطلقة لرئيس الدولة ، هي من اهم العوامل التي تحد من استمتاع المواطن بحقوقه المدنية والسياسية ، الامر الذي يقلل من الدور المفترض ان تقوم به السلطات التشريعية والقضائية ، وتقضي تماما على فرصة المواطن في المساهمة وممارسة حقه في ادارة شؤون بلاده .

كما ان ظاهرة اعلان حالات الطواريء المستمرة في البلدان النامية وخاصة الشرق اوسطية قد اوجدت وضعا معقدا ومعطلا في تطبيق الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية اذ يتم تعليق معظم ، الحقوق والحريات خلال اعلان حالة الطواريء وهي مستمرة لسنين طويلة ومنذ عقود والى آجال غير مسماة .

كما تشكل المحاكم الاستثنائية ومحاكم امن الدولة في اوقات اعلان حالات الطواريء اكبر عائق امام استقلالية القضاء وحقوق الانسان ، كونها توجد قضاءا مزدوجا متسرعا مرتبطا بالظرف السياسي ، يقوض صلاحية القضاء والمحاكم العادية ، ويصبح الانسان عرضة لأنتهاك صارخ لحقوق الانسان ، ويكون للسلطة التنفيذية النفوذ الاكبر والقرار الاخير في احالة المواطن الى المحاكم في ضوء خلفيات ومبررات سياسية ، وتصبح المحاكم وقوانينها وقضائها اداة بيد السلطة الحاكمة لتنفيذ مأرب سياسية .

---

[١] حول هذا الموضوع وللمزيد انظر تقرير منظمة العفو الدولية عن سجل التعذيب في العراق ، واشنطن ١٧/آب ٢٠٠١ رقم الوثيقة MDE 14 / 008 / 2001 .

المصادر:

١. د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم الدستورية ، بيروت ، بدون سنة اصدار .

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحوال المواطن العربي ، ندوة فكرية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٣. تقارير المنظمات الدولية لحقوق الانسان ، على مواقعها الالكترونية ،

أ. منظمة العفو الدولية www.amnesty.org

ب. منظمة مراقبة حقوق الانسان . www.hrw.org

٤. تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة .

٥. تقرير منظمة العفو الدولية ، عن سجل التعذيب في العراق ، واشنطن ٢٠٠١/٧/١٧ رقم الوثيقة MDE 14/008/2001 .

٦. د . حسان العاني ، النظم السياسية والدستورية ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٤.

٧. د . حكمت حكيم ، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي ، طبعة اولى ، ٢٠٠٠ .

٨. صبحي رجب محمصاني ، الاوضاع التشريعية في الدول العربية ، طبعة ٤ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨١ .

٩. طارق الخضيري ، اثر الحضارة العربية الاسلامية في تطور حقوق الانسان ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٩ .

١٠. محمد عبد الملك المتوكل ، وآخرون ، حقوق الانسان العربي ، بيروت ، دار العلم، ١٩٩٩ .

١١. د . محمد طي ، القانون الدستوري للمؤسسات الدستورية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤ ، بدون دار نشر .

١٢. المنجد في اللغة العربية ، الطبعة الثالثة والعشرون ، دار المشرق ، بيروت .

١٣. مونتسيكو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، الجزء الاول ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٣ .

١٤. د . نزيه رعد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ١٩٩٥ .

١٥. الوثيقة الاصلية ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، منظمة مراقبة حقوق الانسان .

١٦. الوثيقة الاصلية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

17. James piscatori and george S.Harris , Law , Personulities , and Politcs of the Middle East , Co: West View Press; Washington , Dc: Middle East Institutew , 1987.P.33 .

The Concept of Constitution and the Most Important Of Human Rights

Suhad Saleh Salem Al- Daly
The College of Education for Women – Baghdad University

Abstract:

Having a permanent constitution for the static considered one at the assurances to consolidate astate based on law. While having a temporary constitution means thate there are exceptional circumstances. Whin here in no political stability / the constitution puts limits for the pupilc authorities.

This study constitutes a theoretical from work for the concept of constitution and its meaning from the legal and political aspect and its attitude towards the rights / liberties and authority. then it deals with the cousept of legal stafe and the conditions required for astate to be legal and the attitude of constitution of juris prudence towards the concept of constitution.

In the second section / the study deals with the attitnede of constitutions towards the human rights like the right of life / opinion freedom expression freedom the right to waice associations and the right to prevent torture. These rights have been tackled in its legal material in the international era and the internatinoonal declaration of human rights and the existence of such rights in the Arabic constitutionsi this study also sheds light on the Iraqi temporary constitution issued in the 16 the of July 1970 which has been in use till the declaration of the new Iraqi.

Constitution in 2005, the the study tackles the violations in fulfilling such sonstitntional materials without puying atlention to any international or constitutional rules. Then the study deals with the texts of the rights mentioned in the draft of the new Iraqi constitution to reach a preliminary comparison of the contents of the constitution and what it give to the Iraqi citizen like the rights liberties and constitutional materials. The conclusion and the results presents the most important obstackles that prevent the fulfillmeni of the constitution in any state and such obstackles concern the poltical regime / the authority of the state president and the excutive institution.